

المدونة الكبرى

أرأيت إن أذن السيد لعبده في النكاح أيكون المهر في ذمته أم في رقبته قال قال مالك المهر في ذمته قلت أرأيت إذا تزوج العبد بغير إذن سيده أيكو المهر في رقبة العبد أم لا قال لا يكون في رقبته ويأخذ السيد المهر الذي دفعه العبد إليها وكذلك قال لي مالك إلا أن يترك لها قدر ربع دينار قلت أرأيت إن أعتق هذا العبد يوما من الدهر هل تتبعه هذه المرأة بالمهر الذي سمى لها قال نعم في رأيي إن كان دخل بها إلا أن يكون السلطان أبطله عنه قال سحنون وإن أبطله السيد أيضا فهو باطل قلت ولم قلت إذا أبطله السلطان عنه ثم عتق بعد ذلك إنه لا يلزمه في رأيك وعلى ما قلته قال بلغني أن مالكا يقول في العبد إذا اذنان بغير إذن سيده إن ذلك دين عليه إلا أن يفسخ السلطان قلت فإن فسخ السلطان ثم عتق العبد بعد ذلك أيبطل الدين عنه بفسخ السلطان ذلك الدين عنه قال كذلك بلغني عن مالك قلت أرأيت كل ما لزم ذمة العبد أيكون للغرماء أن يأخذوا ذلك من العبد بعد ما يأخذ السيد خراجه من العبد إن كان عليه خراج قال قال مالك ليس لهم من خراج العبد شيء قال بن القاسم ولا من الذي يبقى في يد العبد بعد خراجه قليل ولا كثير قال مالك وإنما يكون ذلك لهم في مالك إن وهب للعبد أو تصدق به عليه أو أوصي له به فقبله العبد فأما عمله فليس لهم فيه قليل ولا كثير وإنما يكون دينهم الذي صار في ذمة العبد في مال العبد إن طرأ للعبد مال يوما بحال ما وصفت لك وإن أعتق العبد يوما ما كان ذلك دينا عليه يتبع به وهذا قول مالك وكل دين لحق العبد وهو مأذون له في التجارة فهذا الدين يكون في المال الذي في يده أو كسبه من تجارة بحال ما وصفت لك وليس لهم من عمل يده وخراجه قليل ولا كثير وإن كان للسيد عليه دين ضرب بدينه مع الغرماء قلت أرأيت العبد إذا اشترته امرأته وقد بنى بها كيف يمهرها وعلى من يكون مهرها قال على عبدها قلت ولا تبطل قال لا وهذا رأيي لأن مالكا قال في امرأة داينت عبدا أو رجل داين عبدا ثم اشتراه وعليه دينه ذلك إن دينه لا يبطل فكذلك مهر المرأة إذا شترت زوجها لم يبطل دينها وإن